

الاجتهاد من كتاب التلخيص لإمام الحرمين

وهذا في الظاهر ينبء عن اختلافهم في المسألة الواحدة ثم يخير المجتهد في الاخذ بقول ايهم شاء ولو اختلفوا لسقط الاحتجاج بقولهم عند مخالفينا فسقط استدلالهم من كل وجه . وربما يتمسكون بجمل من الطواهر يؤول مرجعها الى ما ذكرناه . وربما يتمسكون بطرق من المعنى فيقولون ان اصحاب رسول A رضي عنهم شاهدوا الوحي والتنزيل ومواقع الخطاب وشهدوا قرائن الاحوال فلا يصدر القول منهم مع ورود الشرع باحسان الظن بهم الا وهو الحق . وهذا الذي ذكروه لا طائل تحته فانهم مع ما ذكرناه بصد الزلل لم يقم حجة قاطعة على الاستدلال بقولهم ولا يدل العقل على ذلك ايضا فلم يبق فيما ذكروه معتمم . ودليلنا في هذه المسألة هو الذي قدمناه في المسألة الاولى في منع التقليد فأطردنا على وجهها . وقد اعتبر بعض المعتبرين بما اذا اختلف الصحابة واعتبر بعضهم